The supplement of Aliraqiya University Journal,Volume(21)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مدى نجاعة المعالجات القانونية للحد من عمالة الأطفال دراسة مُقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسيّة

عمار محمد مراد

مركز المُستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة

ammar.muh@uomustansiriyah.edu.iq

المُستخلص

يُقصد بعمل الأطفال، تشغيل الاطفال دون السن القانونية للعمل، وهناك عوامل **عديدة تؤخذ** بنظر الاعتبار في مجال عمل الأطفال، يؤخذ بها عند تحديد مفهوم عمل الأطفال، منها تحديد سن العمل وتحديد ساعات العمل وتحديد الاجور وعلاقات العمل وظروفه[1].عند تناول موضوع عمل الاطفال ولابد ان نشير الى انّ **بعض الإعمال** من الممكن ان تُعتبرَ ذات فائدة للطفل من ناحية تعلمه تحمل المسؤولية، وفي ذات الوقت، قد تعود عليه وعلى عائلته بمردود اقتصادي مُفيدٍ لهم نسبيا، بينما عمل الطفل هذا قد يتناقض مع اداءهِ المدرسي و التمتع بطفولة طبيعية، فعليه يكون على الحُكومة حماية ذلك الطفل الذي يعمل في مثل هذه الظروف بتحديد عمر الطفل المقبول للانخراط بالعمل، وعدد ساعات العمل وطبيعة العمل الذي يقوم به الطفل.هذا، و ينقسم مفهوم عمل الاطفال إلى قسمين اساسييّن، عمل الأطفال السلبي، وهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، او ذلك العملِ الذي يُهدد سلامته وصحته ورفاهيته، كما انّهُ ذات العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل من ناحية ادراكه لوضعه العُمالي، وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، و يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، وهذا العمل الذي يعيق تعليم الطفل ونموه وتدريبه ويكون عقبة في سبيل تغيّر حياته ومستقبله، اما عمل الأطفال الإيجابي، فيتضمن هذا القسم كافة الأعمال التطوعية او حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته في بيئة انسانية لائقة، ويمكن أن يكون لها أثارٌ إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والادراكي، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع في اطار الحفاظ على حقوقه الأساسية، لأن ذلك النوع من الاعمال يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين من اقرانه، او من الفئات العمرية الاخرى.وفي خضم الصراع الازلي والمُستمر بين العُمال بصفة عامة، وأصحاب العمل، كان لابُد من تسليط الضوء على التجربة العراقيّة في حماية الأطفال العاملين دون سنِ الثامنة عشر، مع عرض موجز لتجارب دول أُخرى في ذات المجال، في سبيل الوصول الى نتائج مفيدة لأصحاب القرار في مُعالجة الواقع السيء لعمالة الأطفال في العراق.

Résumé

Le travail des enfants signifie l'emploi d'enfants n'ayant pas atteint l'âge légal pour travailler, et de nombreux facteurs sont pris en compte dans le domaine du travail des enfants, qui sont pris en compte lors de la détermination du concept de travail des enfants, notamment la détermination de l'âge de travailler, déterminer les heures de travail, déterminer les salaires, ainsi que les relations et conditions de travail.Lorsqu'on aborde la question du travail des enfants, il faut souligner que certains travaux peuvent être considérés comme bénéfiques pour l'enfant en termes d'apprentissage du sens des responsabilités, et en même temps, ils peuvent apporter à lui et à sa famille un rendement économique relativement bénéfique pour eux, alors que le travail de cet enfant peut contredire ses résultats scolaires et Pour jouir d'une enfance normale, le gouvernement doit protéger cet enfant qui travaille dans de telles conditions en précisant l'âge acceptable pour qu'il travaille, le nombre d'heures de travail, et la nature du travail effectué par l'enfant.Le concept de travail des enfants est divisé en deux parties fondamentales : le travail négatif des enfants, qui est un travail qui impose de lourdes charges à l'enfant, ou un travail qui menace sa sécurité, sa santé et son bien-être. profitent de la faiblesse de l'enfant en termes de conscience de sa situation de travail et de son incapacité à défendre ses droits, et les enfants sont exploités comme main d'œuvre bon marché comme alternative au travail des adultes, et ce travail entrave l'éducation, le développement et la formation de l'enfant et constitue un obstacle au changement. Sa vie et son avenir. Quant

au travail positif des enfants, cette section comprend tout le travail bénévole ou même rémunéré que l'enfant effectue, adapté à son âge et à ses capacités dans un environnement humain décent, et qui peut avoir des effets positifs qui se reflètent sur sa vie. développement mental, physique et cognitif, surtout si l'enfant le fait avec plaisir dans un contexte préservant ses droits fondamentaux, car ce type de travail enseigne à l'enfant la responsabilité, la coopération, la tolérance et le volontariat avec d'autres de ses pairs ou d'un autre âge. groupes. Au milieu du conflit éternel et permanent entre les travailleurs en général et les employeurs, il était nécessaire de souligner l'expérience irakienne en matière de protection des enfants travailleurs de moins de dix-huit ans, avec une brève présentation des expériences d'autres pays dans le même domaine, en afin d'obtenir des résultats utiles pour les décideurs face à la mauvaise réalité du travail des enfants en Irak.

المُقدمة

عن ابن عباس (رض) عن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم قال (**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر**)[٢]كما يقول الكاتب الفرنسي الشهير (**Victor Hugo**) ما نصه (**العمل السيئ الذي يأخذ عمراً صغيراً في دفيئته، الذي ينتج المال عن طريق خلق البؤس، من يستخدم الطفل كأداة**)[٣].ظهر مصطلح (**حقوق الطفل – droits de l'enfant**) منذ ما يزيد قليلاً عن خمسة وثلاثين عامًا، مع اعتماد المجتمع الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة الشهيرة لحقوق الطفل (**CDE**) والتصديق عليها تلقائيًا من قبل العديد من الدول في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي يَعُدُها بعض الكُتابِ الفرنسيّن بانّهَا لا تخترع شيئاً بالحديث عن الكرامة، بل تشير فقط إلى حق أساسي من حقوق الإنسان، كما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤكدة أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة، وهذا حق لم يتم التعبير عنه صراحةً في الاتفاقية، ولكنه يتضمن فيها وتشير إليه ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، فالكرامة هي الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق، إنها قيمة مُعترفٌ بها بالكامل في الطفل الذي يصبح صاحب الحقوق[٤].هذا، و يُعد انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل، عقبة رئيسية أمام ارتفاع معدلات التنمية، لاسيما في البلدان النامية، او دول العالم الثالث، كبلداننا في الشرق الأوسط، والقضاء على عمل الأطفال في المهن الخطرة، التزام تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقضاء عليه بما في ذلك جمهورية العراق، بتبنيها لأجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وما تنطوي عليه من أهداف يرتبط بعضها بشكل مباشر بإنهاء العمل الجبري للأطفال مثل الهدف ٨.٧ من أهداف التنمية المستدامة، الا انّ تلك هذه الظاهرة قد عاودت إلى الارتفاع مرة أخري خاصةً بعد تفشي جائحة كورونا وما اثارتهُ من تداعيات لا زالت مؤثرة في تلك البلدان، مع السياسات الاقتصاديّة الخاطئة التي تمارسها دول العالم الثالث بشكلٍ خاص، ومع توقف التقدم العالمي لمجابهة أسوأ أشكال عمل الأطفال على نحو ينذر بخطرٍ مُحدق، فمن بين ١٦٠ مليون طفل يعملون في مختلف أنحاء العالم، مع ترجيح بدرجة ثقة عالية لدخول ما يربو على ٨.٩ مليون طفل للعمل بحلول عام ٢٠٢٥ يوجد زهاء ٧٩ مليون منخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، أي ما يقترب من نصف عدد الأطفال العاملين يعملون في أعمال تضر بصحتهم العقلية والبدنية والنفسية وتحد من التحاقهم بالمدارس.لَم تُعرِفُ اتفاقيّة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ذات الرقم ١٨٢ في عام ١٩٩٩، مفهوم (**أسوأ أشكال عمل الأطفال**)، بل جاءت بأمثلة على سبيل المثال لا الحصر بموجب المادة ٣ تلك الاتفاقية، والتي نصت على انّهُ (يشمل تعبير (**أسوأ أشكال عمل الأطفال**) في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

اشكالية البحث

على الرغم من مُصادقة جُمهوريّة العراق على الاتفاقيتين السالفتي الذكر، الا انّ الواقع العراقي لا يُقدم أي مؤشراتٍ على تحِسُنِ حالة الأطفال العاملين في مؤسسات القطاع الخاص في الاقتصاد العراقي، كما سنرى في احصائيات ودراسات أعدها حُقوقيون ومنظمات مجتمع مدني عراقيون، فلا نرى ايةَ تحسينات حمائية لتلك الفئة من العاملين، ومازالوا – الى حد هذه اللحظة– يُعانون من ظروف عمل قاسيّةٍ ومُضرةٍ بصحتهم.

هدف البحث

في هذا البحث المتواضع، نُحاول تسليط الضوء على التشريعات العراقيّة النافذة التي تُعالج أوضاع الصغار دون سن الثامنة عشر، من خلال بسط احكام تلك التشريعات، ومُقارنتها مع التشريعين المصري والفرنسي، وهُما التشريعين الأكثر تأثيرا على المُشرع العراقي في صياغة القوانين، والوصول من كُل ذلك الى وضع آلياتٍ قد تنفع الجهة الحكوميّةِ المُختصة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة العراقيّة) في مُتابعة أصحاب العمل ومراقبة مدى التزامهم بتطبيق المعايير التي نصت عليها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدوليّة التي صادقت عليها جُمهوريّةُ العراق.

منهجيّة البحث

قُمنا بتقسيم هذا البحث الى مطلبين اثنين، نتناول في الأول، **مفهوم الطفل على المُستوى الدولي، و** احكام الاتفاقيات الدوليّة التي حددت حقوق الأطفال العاملين والواجبات المُلقاة على عاتق اصحاب العمل تجاه تلك الفئة العُمريّة، ونتناول في الثاني كيفيّة تناول التشريعات العراقيّة والمصريّة والفرنسيّة لتلك الفئة من حيث حقوقها والواجبات المُشار اليها آنفا.**ومن الله التوفيق**

المطلب الاول / مفهوم الطفل على المستوى الدولي و الاليات الدولية لمكافحة عمل الأطفال.

لم يتوانَ المجتمع الدولي، قديما وحديثا، عن وضع الاليات القانونية وعلى اختلافها، سواء اكانت على مستوى ابرام الاتفاقيات الدوليّة او الإقليمية، كُلُ ذلك في سبيل منع عمل الأطفال او على الأقل تنظيم ذلك العمل، لاعتبار فئة الأطفال من الفئات المُستضعفة في أي مجتمع، وبالتالي سهولة استخدامهم كايدٍ عاملة رخيصة نسبيا مع قيمة الايدي العاملة البالغة، لكل ذلك، أكّدَ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في الفقرة ٣ من المادة ١٠ على انه (وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وانّ من الواجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه أفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تقديد حياتهم للخطر أو ألحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه)[٥]لذا نتناول في هذا المطلب، مفهوم الطفل لدى الفقه المُقارن والمواثيق الدوليّة (فرع اول) وكيفية حمايته على المستوى الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول/ مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح والاتفاقيات الدولية.

تُعرِفُ اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وفي مادتها الأولى الطفل فتنص على انّهُ (تعريف الطفل يُعرّف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عامًا، ما لم يمنح القانون الوطني سن الرشد قبل ذلك)[٦]**و** الطفل في اللغة العربية هو الصغير من الناس، والطفل هو الرخص الناعم، الرقيق. فالمولود طفلا ما دام ناعما رخصا، ويبقى الولد طفلا حتى **سنِ البلوغ**[٧]، فالطفل في اللغة ليس له من معين، وعلى ذلك يُطلق لفظُ الطفل في اللغة على المولود بعد خروجه من بطن أمه، إلى أن يصل مرحلة البلوغ.**امّا** في اللغة الإنجليزية، **فالمُطلعُ على معاجم اللغة الإنجليزية، ي**جد أنه يلفظ الطفل **(Child) وفقا لقاموس أكسفورد،** على المولود البشري **حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد،** وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتسمى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة[٨]. بينما يعرف قاموس لونجمان الطفل **(Child)** بأنه الفرد صغير السن الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويحدد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداء بالولادة حتى سن البلوغ[٩]**و** المفهوم اللغوي للطفل الوارد في قاموس لونجمان، هو الأكثر توافقاً مع علم النفس حيث يعرف الطفل بأنه (الإنسان مكتمل الخلقة والتكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج، ولم تظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية وعاطفية)[١٠]**وفي** الفقه الإسلامي، **فقد** اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع تعريف جامع مانع للطفل، حيث قال الخرشي **بانّ** (الطفل هو الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما)[١١].**انّ** آراء الفقهاء في هذا الصدد، **تتجسدُ في** أن مرحلة الطفولة تبدأ من حين انفصال الجنين عن أمه حيا، وتمتد إلى سن التمييز. وسن التمييز يعني معرفة الطفل ما ينفعه وما يضره، وقد **قدرها جمهور الفقهاء بسن سبع سنوات، و** ينتهي حد الصغر في الإنسان بالبلوغ ، ويع**رف بظهور علامات البلوغ الطبيعية**[١٢]، التي منها ما هو مشتركٌ بين الذكر والأنثى، مثل الاحتلام والإنبات، **أي انهُما يشتركان في وحدة** الجنين أثناء تخلقه قبل الولادة وامتداداً لمرحلة المراهقة **لحين** ظهور شعر العانة، ومنها ما تختص بها الأنثى وحدها، مثل: الحيض ونهود الثدي ومنها ما يختص به الذكر وحده، مثل: إنبات الشعر الخشن للشارب، **وثقل الصوت ونتوء طرف الحلقوم** وفي حالة عدم ظهور علامات البلوغ يقدر البلوغ بعمر الطفل[١٣]**وفي الاصطلاح** القانوني، **فانّ مفهومَ** الطفل اخذ شكلا اصطلاحيا بعد إدراجه في الاتفاقيات **الدولية وتشريعات الطفولة الوطنية،** على الرغم من أن مصطلح الطفل، ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم الطفل على وجه الدقة **والتحديد،** فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان عام ١٩٦٦، ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه **او لعمره،** وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، أو إعلان حقوق الطفل

عام ١٩٥٩ ، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل، دون وجود تعريف المفهوم الطفل وإذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل، و**حددته كقاعدة عامة بخمسة عشرة سنة**، وكذلك ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، بشأن تحديده **للسن التي لا يجوز دونها للأطفال** الاشتراك في الأعمال **العدائية، وحددها بخمسة عشرة سنة**، فإن ذلك لا يمكن الاستناد إليه واعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي، من أجل إسباغ الحماية عليه في جميع المجالات كل ذلك، حتى جاءت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، وأحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في تشريعات الطفولة على المستوى الدولي والوطني. حيث تعتبر الوثيقة لدولية الأولى التي وضعت معيارا عاما وشاملا لمراحل الطفولة، من خلال بيان بداية ونهاية مرحلة الطفولة، التي يحتاج **خلالها الطفل للحماية والرعاية.**

الفرع الثاني/ المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بعمل الأطفال.الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل هيّ جُملة من الالتزامات والمقاييس تقع على عاتق الدول الموقعة عليها تلتزم بما نصت عليه عند تشريع قوانينها ذات العلاقة بهذه الفئة المجتمعية، وهو ما أشارت إليه اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة ١٩٧٣ والتي نصت على انه في مادتها الأولى على انّهُ (تتعهد كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال والى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث)[١٤].إن اختلاف المستوى المعاشي بين العوائل من الناحية المالية من أهم المشاكل التي يعاني منها الأطفال والسبب الذي يدفعهم إلى العمل نتيجة الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني بشكل عام، لذا كان للمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دور غاية في الاهمية في حماية حقوق الطفل من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأطفال، ولاسيما بعد ازدياد حالات انتهاك حقوق الأطفال واستغلالهم في العمل، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع والتي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤ والتي أشارت إلى انه (إن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه)[١٥]، كما أشارت ذات الاتفاقيّة إلى حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون جاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي وهو ما جاء في نص المادة ٣٢ منها والتي نصت على انّهُ (١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية)[١٦].والزمت هذه الاتفاقية الدول بتقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف عن التدابير التي تم اعتمادها لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بحقوق الطفل العرض إعداد الطفل الحياة تشعره بالمسؤولية في مجتمع حر، حيث نصت المادة ٤٤ منها على انه (١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة آل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها)[١٧].

انّ منظمة العمل الدولية، هيّ المُنظمة الدوليّة الوحيدة، التي عملت على تسليط الضوء على عمل الأطفال والالتزام الحتمي بالقضاء عليه من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمنع استغلال الأطفال ومنع عملهم، ومنها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم لسنة ١٩٧٣ و١٣٨التي أُقرت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المُنعَقد في ٢٦/٦/١٩٧٣ والتي صادقت عليها جمهورية العراق عام ١٩٨٥ والتي نصت مادتها ٧ على انّهُ (١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية إن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣.١٥ سنة في أعمال خفيفة بشروط منها: أ. لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم. ب. لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

٢ - تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها وتقرر عدد الساعات التي يجوز القيام بها بهذا الاستخدام أو العمل)[١٨].كما سعت المنظمة أعلاه، الى اصدار الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ والتي صادق عليها العراق عام ٢٠٠١، والتي أكدت على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم تمهيدا للقضاء الكلي على كل أشكال عمل الأطفال، إذ حيث حددت هذه الاتفاقية عدداً من الأعمال التي تعد من أسوء الأعمال التي يؤديها الأطفال وهي الرق والاستعباد بكافة أشكالها وأنواعها والعمل القسري واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية، أو استخدامهم لإنتاج أعمال إباحية أو اجبارهم على مزاولة أنشطة غير مشروعة مثل إنتاج المخدرات والاتجار بها، حيث نصت المادة ٣ منها على انه (يشمل تعبير -أسوأ أشكال عمل الأطفال- في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي)[١٩] كما أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي كانّ الغرض الأساسي منه ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل، حيث اكّدَ البند الثاني من هذا الإعلان على انّهُ (إن جميع الدول جميع الدول الأعضاء وان لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات تكون ملزمة عند انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ والحقوق الأساسية الآتية: ١- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية -٢ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري . ٣- القضاء الفعلي على عمل الأطفال ٤- القضاء على التمييز في الاستخدام (التشغيل) أو المهن)[٢٠].

المطلب الثاني/ اعتبار المواثيق الدوليّة كسياق عمل لتجسيد معايير تدعم القواعد القانونية على المستوى الوطني.

اتجهت معظم دساتير دول العالم إلى حماية حقوق الطفل ومنها الحق في العمل من خلال الإشارة إليها في نصوصها أو من خلال قوانين العمل التي صدرت لتنفيذ بنود هذه الدساتير، ولكونهم أطفالاً صغاراً في السن لا استطاعة لهم على العمل المستمر الذي يتحمله البالغ الكبير، فقد افردت لهم القوانين الخاصة بالعمل في كثيرٍ من تلك الدول شروطا واحكاماً خاصة لممارستهم العمل تحت تبعية صاحب العمل.من ذلك، ما جاء في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٩ منهُ ما نصهُ (أولاً/ الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ثانياً/ للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة)كما جاء في دستور جمهوريّة مصر العربيّة لسنة ٢٠١٤ المُعدَل وفي المادة ١١ ما نصه (تكفُل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا)كما جاء في المادة ١٣ من ذات الدستور على انّهُ (تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون)وعلى الرغم من انّ دستور الجمهورية الفرنسيّة الخامسة والصادرِ في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر لعام ١٩٥٨ لم يأتِ بمبدأٍ دستوريٍ لحماية عمل الأطفال، الا

ان المُشرع الفرنسي لم يتوانَ مُطلقاً عن الإحاطة بتلك الحمايّة من خلال المُصادقة على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بالرقم ٢٠١٢/ج ٠٢/٣٢٦ والصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٦ والذي جاءت المادة ٣٢ منه لتنص على انهُ (عمالةُ الأطفال محظورة. لا يمكن أن يكون الحد الأدنى لسن القبول في العمل أقل من السن الذي تنتهي فيه فترة التعليم الإلزامي، دون الإخلال بالقواعد الأكثر ملاءمة للشباب وتخضع لإعفاءات محدودة. و يجب أن يستفيد الشباب المقبولون في العمل من ظروف العمل المناسبة لأعمارهم وأن يتمتعوا بالحماية من الاستغلال الاقتصادي أو من أي عمل من شأنه أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي أو يضر بتعليمهم)[٢١].انعكست النصوص الدستوريّةُ أعلاه، فجاءت النصوص القانونيّة الخاصة بقوانين العمل مليئة بأحكام مُفصلَةٍ لعمل تلك الفئة العمرية ، في كُلٍ من العراق ومصر (فرع اول) وفي الجمهورية الفرنسيّة (فرع ثان).

الفرع الأول/ التنظيم القانوني لعمل الأطفال في كل من جمهورية العراق وجمهورية مصر العربيّة.تناول قانون العمل العراقي النافذ رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٥[٢٢]، احكام تشغيل الأطفال، ولم يتخذ المشرع العراقي في القانون المذكور تسميّة (الأطفال او الصغار) بل اتخذَ تسمية الاحداث في فصلٍ خاصٍ بهم، وهو الفصل الحادي عشر من ذات القانون تحت مُسمىَ (حماية الاحداث)، واعتبارا من المادة ٩٥ ولغاية المادة ١٠٥.ابتداءً، حدّدَت المادة ٢ من القانون اعلاه الحد الأدنى لتشغيل الاحداث في جمهوريّة العراق وهو (١٥) خمسة عشر عاما، وبذلك اعتبر القانون ايّ تشغيل لأي عاملٍ دون السنِ المذكور هو مخالفةٌ لنصٍ آمرٍ تتوجب مخالفته تعرُضَ المُخالف (صاحب العمل) الى الجزاءات القانونيّة التي حددها القانون في المواد الواردة فيه[٢٣].بتدارُسِ النصوص التي ذكرها قانون العمل العراقي، يتضح إن القانون المذكور وحسب نص المادة (١٠٤) منهُ تحدد بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعيّة للأعمال التي تضر بصحة الأحداث وسلامتهم وأخلاقهم والأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية أو الصحيح أو الاهتزاز، وبالتالي لا يسمح للأطفال الانخراط في مزاولتها، لكن هذا القانون سمح للأحداث ممارسة الأعمال المسموح لهم بها والتي لا يترتب على مزاولتها أية أضرار تمس سلامة الأحداث بشروط مُحددة.يتضح مما تقدم اهتمام قانون العمل العراقي بتوفير كافة وسائل الحماية القانونية لعمل الاحداث، وهذا يشكل واجباً أساسياً على الدولة بكافة مؤسساتها الاجتماعية والسياسيّة والقانونية لغرض حماية الأطفال من كافة مظاهر الإساءة لاسيما في ظل انتشار ظاهرة التسول لدى الأطفال أو العمل في المقاهي والمواد الخطرة كالتدخين أو الخمور وغير ذلك من مظاهر استغلال الأطفال، الا ان الواقع العملي، قُبيلَ صدور القانون، لا زال يُعطينا بيانات صادمة عن واقع تشغيل الاحداث في جمهورية العراق، ففي دراسة ميدانيّةٍ اجراها مركز بحوث السوق وحماية المُستهلك في جامعة بغداد في عام ٢٠١٣، اشارت تلك الدراسة بعد بحثٍ مُستفيضٍ الى انّ :-

١- تبلغ نسبة الاطفال في المجتمع العراقي ٤٠٪ لغايه عام ٢٠١١ وهذا يعني ان ما يقارب نصف المجتمع العراقي هو يشمل فئه الاطفال الذين يحتاجون الى رعاية مناسبة .

٢- بلغت نسبه عمالة الاطفال في بغداد ٨٪ في عام ٢٠٠٨ في حين كانت نسبتها ٣٪ في عام ٢٠٠٦.

٣- كان للظروف الامنية المتردية في السنوات التي اعقبت عام ٢٠٠٣ احد الاسباب المهمة في عمالة الاطفال بسبب حالات العنف التي ادت الى فقدان بعض معيل الاسر اضاف الى التهجير والنزوح للعديد من العوائل.

٤- ارتفاع نسبة الاسر المحرومة في بغداد والبالغة ٤,٨ % اكثر من نسبة الاسر المحددة على الخط الوطني وهذا بدوره يعكس شدة الحرمان من الحاجات الضرورية لبعض الاسر، مما يُجبر أطفال تلك العوائل على العمل في ظروفٍ قاسية واجورٍ زهيدة .

٥- كان لارتفاع معدل الفقر والبطالة في محافظات العراق ومنها محافظه بغداد سبباً في ترك الطلبة للتعليم والبحث عن عمل لرفع مستوى معيشة عوائلهم .

٦- ضعف دور منظمات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة عمالة الاطفال[٢٤].كما تُقدر المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، نسبة عمالة الأطفال فيه بـ٢٪، و أن عدد الأطفال العاملين في البلاد يصل إلى أكثر من ٧٠٠ ألف طفل[٢٥]، في وقت تشير فيه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف –UNICEF) إلى أن نحو ٩٠٪ من الأطفال العراقيين لا تتاح لهم فرصة الحصول على تعليم مبكر، ورغم زيادة معدل التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي عند مستوى ٩٢٪، فإن إكمال المرحلة الابتدائية بين أطفال الأسر الفقيرة لا يتجاوز ٥٤٪ [٢٦].وبحسب آخر إحصاءات اليونيسيف، فإن ثلث أطفال العراق يمرون بظروف اقتصادية صعبة تضعهم أمام متطلبات العمل لإعانة عائلاتهم، وتوضح أن أطفال العراق يواجهون أعلى زيادة في معدلات الفقر، حيث يوجد طفلان فقيران بين كل ٥ أطفال[٢٧].في جانبٍ ذي علاقة بهذا الموضع بهذا البحث، أشار آخر تقرير مشترك صادر عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في ٩ يونيو/حزيران الماضي، إلى أن عدد الأطفال العاملين في أنحاء العالم

خلال السنوات الأربع الماضية بلغ ١٦٠ مليون طفل، حيث زاد عددهم ٨.٤ ملايين طفل عامل[٢٨].في ذات الصدد، قدم بعض من النواب في مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٩ مشروعا لقانون حمايّة الطفل، لغرض زيادة الضمانات القانونيّة لحماية الأطفال او الاحداث– كما يُسميهم قانون العمل العراقي– والذي جاءَ فيه بعض النصوص التي تتناول عمالة الاحداث، وعلى الرغم من فشل المُصادقة على ذلك المشروع، الا ان بعض الفقه العراقي قد اشارَ الى بعض النواقص والعيوب فيه عند تقديمه للمصادقة وقراءته القراءة الأولى، فقد اعتبروه قد جاء بِ (النصوص الغريبة والدخيلة على مجتمعنا)، من خلال الملاحظات الاتيّة:-

١. فقد جاء في المادة الأولى منهُ تعريف للطفل بأنهُ (هو كل من يقل عمره عن (١٨) سنة)، وفي الحقيقة هذا النص قد نسف كل القوانين كالقانون المدني وقانون رعاية القاصرين وقانون الأحداث وقانون العمل التي حددت كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان بأهلية معينة ومسمى معين.

٢. ورد في المادة الثانية منهُ بأن (يشترك الطفل في مجالات الحياة كافة) ، ولا يُعلم أي مجال حياتي يقصدهُ المشرع بالضبط لطفل غير مكتمل الأهلية العقلية وليس عنده الإدراك اللازم في تقرير أموره الشخصية ؟، فكيف به يُقرر المجال الذي يختاره للاشتراك به ؟ ، فعبارة (مجالات الحياة كافة) وتحديداً (كافة) عبارة فضفاضة وواسعة تفسح المجال لخروج الابن عن طوع ذويه وتقاليدهم، فإذا إختار الابن مجالاً حياتياً ـ كالعمل في سن مُبكرة وبأعمال مرهقة كأعمال المقالع مثلاً ـ فانّ من شأن ذلك أن يُؤثر على صحته الجسدية والنفسية وأخلاقه نتيجة اختلاطه مع بالغين يُلقنونهُ سلوكيات غير سوية ، وإن ذلك من شأنه أن يخلق جيل منحرف متمرد على الأهل بسبب قلة وعيهم وإدراكهم ، مما يؤثر على أخلاق الطفل وسمعة عائلته .

٣. ذكرت المادة (٤) عبارة (وضع آليات للشكوى من أي أفعال تضر بالطفل)، وهنا السؤال الذي يطرح نفسه، من المشتكي ؟ ومن المشكو منهُ ؟ وماهية الشكوى ؟ ولعل أن المشتكي ـ بحسب منطق الأمور كونه مشروع قانون يتعلق بحماية الطفل ـ هو الطفل نفسه ، وهذا أمر مُستغرب جداً من المشرع أن يسمح لطفل أن يُقدم شكوى !! فالقصور في المدارك العقلية والقيم السلوكية يجعلنا ننتقد موقف المشرع هذا وبشدة كون الطفل شخص غير راشد كفاية لكي يُقدم شكوى بنفسه ، ناهيك عن أن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لا يسمح بإقامة دعوى لمن عمره دون ٩ سنوات إلا بوجود الأب أو الوصي أما عن المشكو منهُ، فالمتمعن بنص مشروع القانون يجد أن غرضه حماية الطفل من الجميع بما فيهم أهله وكل المحيطين به من معلميه وجيرانه، وهذا يعني أن الشكوى المقدمة من الطفل قد تكون شكواه ضد أهله ومدرسيه والمقربين منهُ وغيرهم ، وهذا أمر صادم أن نسمح لطفل أن يشتكي من أهله لمجرد أي تصرف أو قول يقومون به في مواجهته ، فهذا مدعاة للتمرد وعدم احترام والديه، وهو أصلاً لا يملك تدبير شؤونه ولا مصلحة نفسه ، فكيف له أن يشتكي من عائلته وهم أقرب الناس له وفيما يخص موضوع الشكوى ، فالملاحظ على النص أنه لم يُحدد نطاق موضوع الشكوى، ويبدو أن الذي يُحدد ذلك هو الطفل نفسه، ومنه على سبيل المثال الشكوى ضد أحد والديه لكونه مارس عليه حق التأديب، حق التأديب الذي سمح به الشرع ضمن حدوده الشرعية ، فقد ورد في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياةٌ يا أُولي الألباب)[٢٩]امّا عن الواقع التشريعي والتطبيقي لعمالة الأطفال في جمهوريّة مصر العربيّة، فقد اشارَ الكتاب الثاني – علاقات العمل الفردية الباب السادس – تنظيم العمل – الفصل الثالث من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمُعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨، وتحت عنوان (تشغيل الأطفال) الى مجموعة من الواجبات المُلقاة على عاتق أصحاب العمل عند تشغيل الاطفال[٣٠]، وعلى الرغم من كل ذلك، تعد مشكلة الأطفال العاملين في أسوأ أشكال العمل في جُمهوريّة مصر العربيّة، من أكثر الظواهر شيوعاً، خاصة في المناطق الريفية. ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة المصريّة للحد من آثار هذه المشكلة، إلا أنها تتفاقم خاصة مع الواقع الاقتصادي لتلك المناطق منذ قديم وظهر بشكل متزايد مع ظهور جائحة كورونا. وفي ظل الفجوات التشريعية على المستوى الوطني والإهمال في إدارة الظاهرة على المستوى المؤسسي.كما إنَّ عدم قيام التعاونيات الزراعية المصرية بحماية الأطفال العاملين لديها من التعرض للمُبيدات والحرارة، وفرض ساعات عمل طويلة عليهم، يرقى في نظر بعض من المنظمات الحقوقية المصرية إلى مستوى أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولم تكتفِ الدولة المصريّة – بحسب تلك المنظمات– بالتقاعس عن حماية الأطفال من القيام بالعمل في ظل هذه الظروف فحسب، بل إنها تتحمل المسؤولية المباشرة عن استمرار هذه الأحوال بسبب توجيهها للتعاونيات وبسبب البرنامج المصري لمكافحة آفات القطن[٣١].كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، الصادرة بالقرار الصادر عن رئيس الوزراء بالعدد ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧، والتي تفرضُ عدة التزامات إضافية على أصحاب العمل إضافة الى ما جاء بقانون العمل، من بينها توفير أدوات الحماية الشخصية للأطفال وتعليمهم كيفية استخدامها، إلى جانب ضمان التزام الأطفال بما تعلموه، كما تُلزِم أصحاب العمل بحسن معاملة الأطفال العاملين لديهم، وتوفير المياه النقية لهم، وتزويد كل طفل بمائتي جرام من اللبن يومياً، وضمان علاجهم من إصابات العمل

وأمراض المهنة. وتشترط اللائحة التنفيذية على أصحاب الأعمال أيضاً إجراء الفحوص الطبية اللازمة للأطفال قبل تشغيلهم، للتحقق من سلامتهم ولياقتهم الصحية لنوع العمل الموكل إليهم، وتلزمهم باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توقيع الكشف الطبي على الأطفال العاملين لديهم مرة واحدة في السنة على الأقل، وعند انتهاء عمل الطفل وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية وإصابات العمل، ولا يجوز تشغيل أي طفل يتراوح عمره بين الثانية عشرة والرابعة عشر من العمر في عمل موسمي إذا كانت حالته الصحية، طبقاً للبيانات المسجلة في بطاقته الصحية، تحول دون ذلك[٣٢].ووفق آخر مسح أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري عام ٢٠١٠ ونُشرت نتائجه عام ٢٠١٠ و ٢٠١٢، قُدِرَ عدد الأطفال العاملين في مصر بنحو ١.٩ مليون طفل في الفئة العمرية من ١٢ إلى ١٧ سنة، منهم ١.٦ مليون يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما يعادل ٩.٣٪ من أطفال مصر في ذلك الوقت. وتركزت غالبية عمالة الأطفال في القطاع الزراعي، ويشغل قطاع الصناعات التحويلية نحو ٦٣.٥٪، بينما يشغل قطاع الخدمات نحو ١٧٪ من الأطفال. كما تبين أن عمالة الأطفال في الريف ارتفعت بنحو ٨٣٪ مقارنة بالمدينة التي تشكل ١٦٪ من عمالة الأطفال. وترجع هذه المعدلات بشكل أساسي إلى ارتفاع معدلات الفقر في الريف، إذ تعد عاملا رئيسيا في تنامي ظاهرة عمالة الأطفال. إلا أن هذه الإحصائيات لا تمثل الواقع الحقيقي لعمالة الأطفال في مصر. وبحسب منظمة العمل الدولية، هناك ٢.٢ مليون طفل عامل، وبحسب منظمة اليونيسف أيضا فإن هذا العدد يتجاوز الثلاثة ملايين[٣٣].

الفرع الثاني / التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الجُمهُوريّةِ الفرنسيّة.يعود الاهتمام بعمالة الأطفال او الصغار في فرنسا الى القرن الثامن عشر، وكانّ اولُ قانونٍ سمحَ لأصحاب العمل بتشغيل الصغار هو القانون الذي صدرَ عِشيّةَ الثورةِ الفرنسيّة وهوَ قانون (**Le Chapelier**) بتاريخ١٤ يونيو، حُزيران عام ١٧٩١، والذي يحظر تشكيل أي مجموعة مهنية، سواء كانت من أصحاب العمل أو العمال أو من العمال والمتدربين، حيثُ يعد هذا القانون جزءًا من رغبة القوى العاملة في فرنسا في تحرير نفسها من الشركات والنقابات في ظل النظام القديم، بالتالي أصبحت لدى أصحاب العمل والعمال– على حدٍ سواء– الحرية الكاملة للعمل دون حد عمري، وللمدة التي يريدونها، وخاصةً في المجالات الصناعيّة التي تطورت في العقود التالية، ولا سيما صناعة النسيج، و أيضًا صناعة التعدين، واللتانِ استخدمتا الأطفال الصغار جدًا بشكل منهجي في جميع أنواع العمل[٣٤].حيث صدر اول قانون لحماية هذه الفئة في ٢٢ مارس/ آذار عام ١٨٤١ ، والذي كان يُعدُ الخروج الأول عن مبدأ عدم تدخل الدولة في العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، والذي كان سائدًا حتى ذلك الحين باسم الحرية الاقتصادية[٣٥]، حيثُ وضع أحكامًا لصالح الأطفال العاملين، لكن تطبيقه ظل سطحيًا من حيث الالتزام بأحكامه، ثم صدر قانون ١٩ مايو ١٨٧٤ والذي كانَّ نتيجة لضرورتين لم تصبحا محسوستين إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من ناحية حماية الأطفال المعرضين للخطر في الاعمال ذات الطبيعة الخطرة، ومن ناحية أخرى التشريع الاجتماعي الذي يأخذ في الاعتبار هشاشة الأطفال الذين يعملون في بيئة صناعية، الا انّه كان في المقام الأول يحمي مصالح كبار الصناعيين من خلال تقنين تشغيل الأطفال الصغار في المصانع، في ذات الوقت الذي كانت فيه معدلات الإنتاج تتسارع[٣٦].نصت المادة ٢ من القانون أعلاه على انهُ (يجب أن يكون عمر الأطفال ثماني سنوات على الأقل حتى يتم قبولهم. ولا يجوز تشغيلهم من سن الثامنة إلى الثانية عشرة في العمل الفعلي أكثر من ثماني ساعات من أصل أربع وعشرين ساعة مقسمة على الراحة. ولا يجوز تشغيلهم من سن الثانية عشرة إلى السادسة عشرة في العمل الفعلي أكثر من اثنتي عشرة ساعة من أصل أربع وعشرين ساعة مقسمة على فترات الراحة. و لا يمكن أن يتم هذا العمل إلا من الساعة الخامسة صباحًا حتى)[٣٧].استمرت عجلة التشريع في فرنسا، ومع استمرار الدعوات النيابية والاجتماعية والعمالية الى تحسين ظروف عمل الأطفال في القطاعات الصناعيّة، أُصدر قانون ١٩ مايو ١٨٧٤ والذي يعدُهُ بعض الكُتاب الفرنسيّن (مُحتقراً الى حدٍ ما في علم التاريخ– Quelque peu méprisée par l'historiographie) الا انّ ذات البعضِ المذكور يَعُدُهُ (législation intermédiaire comblant le vide entre la première loi et celle de ١٨٩٢ qui serait la disposition essentielle sur le travail des enfants – هو التشريع الوسيط الذي يسد الفجوة بين القانون الأول وقانون عام ١٨٩٢، والذي سيكون النص الأساسي بشأن عمالة الأطفال)[٣٨].في القانون المذكور أيضا، رفعت الحد الأدنى لسن عمل الأطفال إلى ١٢ عامًا (مع استثناءات مُحددة إلى ١٠ سنوات)، وحددت عدد ساعات العمل بـ ٦ ساعات يوميًا قبل سن ١٢ عامًا، و ١٢ ساعة يوميا اعتبارا من سن ١٢ سنة، هذه الفترات تشمل فترات الراحة. وتضيف ١٥ مفتشًا على مستوى الأقسام إلى مفتشي عمل الأطفال المتطوعين.لم يكن لهذا القانون الجديد تطبيق كافٍ، خاصة وأن عمالة الأطفال كانت تمثل دخلاً ضئيلاً في حين أن الدراسة، التي لم تكن إلزامية بعد، كانت بمثابة تكلفةٍ اضافيّة. أدى ذلك مَدِ مُدةِ التعليم الإلزامي عام ١٨٨١ حتى ١٣ عامًا (**أو حتى ١١ أو ١٢ عامًا، إذا حصلت على شهادة المدرسة الابتدائية**)[٣٩].صدر قانون جديد، يصادق على هذه التطورات، في ٢ نوفمبر ١٨٩٤، والمُتعلق بعمل الأطفال والفتيات والنساء في المنشآت الصناعية بما في ذلك تحديد جديد لمدة عمل القاصرين (**العمل بعد ١٣ عامًا،**

و ١٠ **ساعات يوميًا لمن تقل أعمارهم عن ١٦ عامًا، و ١١ ساعة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا والنساء، وحظر العمل**) في العمل الليلي)، مع اقرار قواعد السلامة والنظافة لجميع العمال، كما اقرَ هذا القانون للمرة الأولى، بإنشاء هيئة مفتشي العمل المسؤولين عن ضمان تطبيق تشريعات العمل في المؤسسات، والامتثال لتحديد ساعات العمل للقاصرين والنساء والفتيات القاصرات، حيث يمكنهم الانخراطِ بحرية في أي عمل تجاري، كما كفِلَ لهم حق التقاضي ضد اصحب العمل، مع ضرورة اعتماد شهادة الكفاءة للصغير العامل قبل البدء بتشغيله.وفي بداية القرن العشرين، صدر المرسوم المؤرخ في ٢١ مارس ١٩١٤، والذي سيتم تعديله تباعًا في الأعوام ١٩٢٦ و١٩٣٠ و١٩٤٥، حيث الزم المرسوم المذكور أصحاب العمل بعدم تشغيل الأطفال الصغار في أنشطة ضارة بصحتهم، خاصة تلك الأنشطة التي تحتوي على (**ابخرة ضارة – Des émanations**).كما صدر المرسوم رقم ٥٨-٦٢٨ لعام ١٩٥٨ و المتعلق بتحديد الأعمال الخطرة للأطفال والنساء، كما صدر المرسوم رقم ٧٤-٨٠٨ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٧٤ والذي عدّلَ المادة د ٢١١-١ إلى ٦ من مجلة الشُغل الفرنسية، والذي يُجوزُ للقاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عامًا المشاركة في عمل مناسب لأعمارهم، بشرط ألا يتجاوز ٣٥ ساعة في الأسبوع، و يتعين على أصحاب العمل إرسال إقرار مسبق إلى مفتش العمل و الذي منحهُ المرسوم ثمانية أيام للاعتراض على هذا التشغيل لأولئك القاصرين.لقد شهدت حالة الأطفال العاملين في الجُمهورية الفرنسية، تطوراً ملحوظا خلال بدايات القرن الحادي والعشرين، خاصة بعد تعديل المادة .L٣٧٣-٣ من مجلة الشُغل الفرنسية، بواسطة المادة ١ من مشروع قانون تكافؤ الفرص الذي اعتمدته الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسيّين في ٨ مارس ٢٠٠٦، حيث ظهر ما يُسمى في فرنسا بِ (**التلمذة الصناعيّة للمُبتدئين– apprentissage junior**) حيث أجاز المُشرع الفرنسي لأصحاب العمل قبول التلاميذ الذين بلغوا سن ١٤ سنة، بهدف حصول أولئك التلاميذ على مؤهل مهني، و يتضمن هذا التدريب دورة تمهيدية مهنية يتم إجراؤها تحت الاشراف المدرسي في مدرسة ثانوية مهنية أو مركز تدريب مهني، ثم التدريب المهني، ويندرج هذا التدريب في اطار الشروط المنصوص عليها في قانون العمل المتعلق بالتلمذة المهنية. هدفها هو توفير التدريب والخبرة المهنية للعمال الصغار[٤٠].برغم كل ما تقدم من تطورٍ تشريعي، أدانت محكمة العدل الأوروبية الجُمهورية الفرنسيّة لعدم الامتثال الكامل لمعايير تشغيل الأطفال الصغار، حيثُ اشارَ الحكم الصادر في ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٠، وفي الدعوى رقم ٩٩/٤٥C. ادانت المحكمة المذكورة الحكومة الفرنسية لأنها لم يقم بتحويل التوجيه الأوربي إلى القواعد المتعلقة بساعات عمل المُراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين أربعة عشر وستة عشر عامًا، والذين يقومون بالعمل أثناء العُطلات المدرسية، ولم تُحافظ على الحد الأدنى لفترة الراحة اليومية للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين أربعة عشر وستة عشر عامًا، وكذا الحال للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر إلى ثمانية عشر عامًا، وأيضا الراحة الأسبوعية للعمال الشباب، ولم تقُم بإقرار استراحة إلزامية مدتها ثلاثين دقيقة بعد أربع ساعات ونصف من العمل، كما لم تقُم بتطبيق التوجيه على الشباب الذين يقومون بالتدريب أو التمرين في شركة دون الخضوع لعقد عمل[٤١].انَّ صدور ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne)[٤٢]، أدى الى التزام الجُمهوريّة الفرنسيّة بجُملةٍ من الالتزامات الإضافية لما جاء في مدونة الشُغل، حيث جاءت المادة ٣٢ منهُ وتحت عنوان (حظر عمل الأطفال وحماية الأحداث في العمل) لتنص على انهُ (عمالة الأطفال محظورة. لا يمكن أن يكون الحد الأدنى لسن القبول في العمل أقل من السن الذي تنتهي فيه فترة التعليم الإلزامي، دون الإخلال بالقواعد الأكثر ملاءمة للشباب وتخضع لإعفاءات محدودة. يجب أن يستفيد الشباب المقبولون في العمل من ظروف العمل المناسبة لأعمارهم وأن يتمتعوا بالحماية من الاستغلال الاقتصادي أو من أي عمل من شأنه أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي أو يضر بتعليمهم)[٤٣].

الخاتمة

تُفيدنا الاحصائيات والتقارير المُستحصلة من واقع الطبقة العاملة من الأطفال في العراق، بانّ هُنالك بوناً شاسعاً بين ما نصت عليه النصوص القانونيّة على المستويين، الوطني والدولي، وبين الواقع الإنساني والاجتماعي المُتردي لتلك الفئة العُماليّة، مما يشحذُ الهممّ نحو وضع آلياتٍ فعالةٍ لتفعيل تلك النصوص.انّ اهمّ نتيجة يُمكننا التوصل اليها من هذا البحث، هيّ الا عيبَ او نقص نجده في النصوص الدوليّة والوطنيّة، وخاصة ما ورد في قانون العمل العراقي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٥، بل انّ تلك النصوص لا تزال جامدةً غير عاملة، غير فعالة، تنتظر الأجهزة التنفيذيّة المُحترفة، لتحسين واقع عمالة الأطفال، ورفع المُستوى الاجتماعي والتعليمي والعائلي لتلك الفئة.اما عن التوصيات التي نرى انّها ضروريّةٌ لاجل اطلاع الجهات التنفيذيّة في العراق عليها، لغرض الاستئناس بها لا اكثر، فهي:-

١-ضرورة تفعيل لجان التفتيش الخاصة بمؤسسات القطاع الخاص، والتركيز على ظروف عمالة الأطفال ومستوى الأجور لتلك الفئة.

٢-التركيز على مؤسسات العمل البعيدة عن مراكز المُدُن، وتكون غالبيتها من المؤسسات الصناعيّة او المؤسسات التي تعمل في الصناعات التحويلية والبتروكيمياوية و قطاعات الصناعة النفطيّة، لكون تلك المؤسسات هيّ الاكثرُ تاثيرا على الأطفال من الناحيّة الصحيّة.

٣-وجوب إيجاد آليّة لربط مكتب هيئة رعايّة الطفولة مع لجان التفتيش في وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة، وذلك لغرض رفد اللجان المذكورة بالدراسات الحديثة والخبرات المتوفرة لدى مكتب الهيئة السالفة الذكر، لتكون الزيارات التفتيشية لتلك المواقع والمؤسسات، اكثر نجاعة، واكثر فائدة.

ومن الله التوفيق.

المصادر

القران الكريم

أولا / باللغة العربيّة

المؤلفات المُتخصصة

أ-زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة العربيّة، القاهرة- جُمهورية مصر العربيّة، ١٩٨٠.

١-المعاجم اللغويّة

أ- محمد بن منظور، لسان العرب ١١/٤٠٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركاه، بلا سنة نشر.

ب-قاموس لونجمان الإنجليزي، متعدد اللغات، Child. Longman.

ت-قاموس Child. Oxford dictionaries.

٢-المؤلفات الدينيّة

أ- السيد حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، الجزء ١٤ ، ١٣٩٩، ص ٣٩٦.

ب-محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/١٣٠ ، دار الفكر، بيروت- الجُمهوريّة اللبنانيّة، بدون سنة نشر.

ت-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٧٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

ث-الإمام علي بن أبي بكر الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٢٨٤، المكتبة الإسلامية، الجُمهورية التركية، بدون سنة نشر.

ج-حاشية ابن عابدين ٥/١٣٢ ، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق ٣/٩٦. وعبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة ودون سنة نشر.

٣-المواقع الالكترونية

أ- واقع حماية الطفل في العراق، تقرير صادر عن هيئة رعاية الطفولة – اعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية- بغداد – جمهورية العراق، ٢٠١١، ص ١٦.

ب-واقع عمالة الأطفال في بغداد ... وسبل المعالجة، دراسة ميدانية قام بها مركز بحوث السوق وحمايّة المُستهلك/ جامعة بغداد عام ٢٠١٣، منشورة على موقع المركز المذكور على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي:- https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/

ت-واقع عمالة الأطفال في العراق، تقرير مفوضية حقوق الانسان في العراق، ٢٠٢٣، تقرير منشور على موقع المفوضية المذكورة على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.ihchr.iq/

ث-حالة أطفال العالم لعام ٢٠٢٤- مستقبل الطفولة في عالم متغيّر، اعداد منظمة اليونسيف، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٤، تقرير منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة (UNICEF) على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.unicef.org/ .

ج-تقرير منشور على موقع قناة الحُرة على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.alhurra.com/

ح-رشا الزهيري، ظاهرة عمالة الأطفال، حلقة نقاشية عُقدت برعاية شعبة التعليم المستمر في كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٧/١١/١٧، منشورة على موقع كلية القانون- جامعة كربلاء على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://law.uokerbala.edu.iq/

خ-عمالة الأطفال.. ظاهرة ينخرط فيها حوالي ١٦٠ مليون طفل حول العالم، مقال مُتاح على موقع قناة الجزيرة الإخبارية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.aljazeera.net/

د- ورقة سياسات حول القضاء علي أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر، من مخرجات الطاولة المُستديرة المُسماة (عمل الأطفال بين الجهود المحليّة والتطلُعات الدولية)، منشورة على موقع مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://maatpeace.org/ar/

ذ- موقع قناة الحُرة على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.alhurra.com/

٤-التقارير المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري عام ٢٠١٠.

٥-العُهود و الاتفاقيات الدوليّة والقوانين الوطنيّة

أ- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤.

ب-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

ت-إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩.

ث-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

ج- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة ١٩٧٣.

ح- اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

خ- اتفاقيّة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ذات الرقم ١٨٢ في عام ١٩٩٩.

د- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عام ١٩٩٨.

ذ- دستور الجمهورية الفرنسيّة الخامسة والصادرِ في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر لعام ١٩٥٨

ر- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بالرقم ٢٠١٢/ج ٣٢٦/٠٢

ز- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

س- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ش- قانون العمل العراقي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٥، نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.

ص- قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمُعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

ض- مشروع قانون حماية الطفل العراقي لعام ٢٠١٩.

ط- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ظ- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، الصادرة بالقرار الصادر عن رئيس الوزراء بالعدد ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧، والمنشورة في جريدة الرسمية المصريّة بالعدد ٤٨ (تابع) ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

ع- قانون العمل الفرنسي في ٢٢ مارس/ آذار عام ١٨٤١.

غ- قانون (Le Chapelier) بتاريخ١٤ يونيو، حُزيران عام ١٧٩١.

ف-قانون ١٩ مايو ١٨٧٤ الفرنسي الخاص بتشغيل الأطفال.

ق- قانون ٢ نوفمبر ١٨٩٤ الفرنسي والمُتعلق بعمل الأطفال والفتيات والنساء في المنشآت الصناعية.

ك- المرسوم المؤرخ في ٢١ مارس ١٩١٤، وتعديلاته في الأعوام ١٩٢٦ و١٩٣٠ و١٩٤٥.

ل- المرسوم رقم ٥٨-٦٢٨ لعام ١٩٥٨ و المتعلق بتحديد الأعمال الخطرة للأطفال والنساء.

م- المرسوم رقم ٧٤-٨٠٨ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٧٤.

ن- توجيه الاتحاد الأوروبي المرقم ج ١٧/٣٠٣ في ١٤.١٢.٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧.

ثانيا/ باللغة الفرنسيّة

a. Jean-Luc Rongé, La France ne respecte pas les règles relatives au travail des enfants, Article de revue, journal de droit des jenues , ٢٠٢٠.

b. Karen Fiorentino, Protéger l’enfant ouvrier. La loi du 19 mai 1874, une législation intermédiaire ?.

- LOI SUR LE TRAVAIL DES ENFANTS, Un article publié sur le site (clés du social) du Réseau International d'Information, et au lien suivant : - https://www.clesdusocial.com/

c. Didier et Cie, Histoire des classes laborieuses en France, Paris, , 1860.

d.Jean-Pierre Le Crom , Deux siècles de droit du travail : l'histoire par les lois, Paris, Les éditions de l'Atelier, 1998.

هوامش البحث

[١] – واقع حماية الطفل في العراق، تقرير صادر عن هيئة رعاية الطفولة – اعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية– بغداد – جمهورية العراق، ٢٠١١، ص ١٦.

[٢] – السيد حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، الجزء ١٤ ، ١٣٩٩، ص ٣٩٦.

[٣] – لاحظ النص أعلاه باللغة الفرنسيّة:–

a.(Travail mauvais qui prend l'âge tendre en sa serre Qui produit l'argent en créant la misère Qui se sert d'un enfant ainsi que d'un outil).
b.- Victor Hugo, Melancholia. 1856.
c.4 - Jean Zermatten, Le cadre international des droits de l'enfant, Article de revue au Des droits pour les jeunes, n 69, 2021, p20.

٥ – لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:

- (3. Special measures of protection and assistance should be taken on behalf of all children and young persons, without any discrimination for reasons of parentage or other conditions. Children and young persons should be protected from economic and social exploitation. Their employment in work harmful to their morals or health or dangerous to life or likely to hamper their normal development should be punishable by law. States should also set age limits below which the paid employment of child labour should be prohibited and punishable by law).

[٦] – لاحظ النص الفرنسي للمادة أعلاه :–

- (Définition de l'enfant L'enfant est défini comme tout être humain de moins de 18 ans, sauf si la loi nationale accorde la majorité plus tôt).

[٧] – محمد بن منظور، لسان العرب ١١/٤٠٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركاه، بلا سنة نشر.

[٨] – Child. Oxford dictionaries.

[٩] – قاموس لونجمان الإنجليزي، متعدد اللغات، Child. Longman.

[١٠] – زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة العربيّة، القاهرة– جُمهورية مصر العربيّة، ١٩٨٠، ص ١١٧،

[١١] – محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/١٣٠ ، دار الفكر، بيروت– الجُمهوريّة اللبنانيّة، بدون سنة نشر.

[١٢] – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٧٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. وكذلك الإمام علي بن أبي بكر الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٢٨٤، المكتبة الإسلامية، الجُمهورية التركية، بدون سنة نشر.

[١٣] – حاشية ابن عابدين ٥/١٣٢ ، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق ٣/٩٦. وعبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة ودون سنة نشر.

[١٤] – لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:

- (Each Member of this Convention undertakes to pursue a national policy designed to achieve the effective abolition of child labour and to raise progressively the minimum age for admission to employment or work to a level consistent with the full physical and mental development of young persons).

[١٥] – لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:

- (A child is every human being below the age of eighteen years unless, under the law applicable to the child, majority is attained earlier **).**

[١٦] **- لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:**

- (.١States Parties recognize the right of the child to be protected from economic exploitation and from performing any work that is likely to be hazardous or to interfere with the child's education, or to be harmful to the child's health or physical, mental, spiritual, moral or social development.

.٢States Parties shall take legislative, administrative, social and educational measures to ensure the implementation of this article. To this end, and taking into account the provisions of other relevant international instruments, States Parties shall in particular:
(a) Establish a minimum age or minimum ages for admission to employment;
(b) Provide appropriate regulation of the hours and conditions of employment;
(c) Provide appropriate penalties or other sanctions to ensure the effective enforcement of this article.

١٧ - **لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:**

- (1. States Parties undertake to submit to the Committee, through the Secretary-General of the United Nations, reports on the measures they have adopted to give effect to the rights recognized herein and on the progress made in the enjoyment of those rights:
)a) Within two years after the entry into force of the Convention for the State Party concerned;
)b) Thereafter every five years.
.٢Reports made under this article shall indicate factors and difficulties, if any, affecting the degree of fulfilment of the obligations under the Convention. Reports shall also contain sufficient information to provide the Committee with a comprehensive understanding of the implementation of the Convention in the country concerned.
.٣A State Party which has submitted a comprehensive initial report to the Committee need not, in its subsequent reports submitted in accordance with paragraph 1 (b) of this article, repeat basic information previously provided.
.٤The Committee may request from States Parties further information relevant to the implementation of the Convention.
.٥The Committee shall submit to the General Assembly, through the Economic and Social Council, every two years, reports on its activities.
6. States Parties shall make their reports widely available to the public in their own countries.

١٨ - **لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:**

- (National laws or regulations may permit the employment or work of persons aged 13 to 15 years in light work, subject to conditions including: (a) It is not likely to be harmful to their health or development; (b) It does not interfere with their school attendance and participation in vocational guidance or training programmes approved by the competent authority and does not impair their ability to benefit from the education they receive. 2 The competent authority shall determine the activities in which employment or work may be permitted and determine the number of hours that such employment or work may be carried out).

١٩ - لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:

- (The term "worst forms of child labour" for the purposes of this Convention includes:
)a) all forms of slavery or practices similar to slavery, such as the sale and trafficking of children, debt bondage, serfdom and forced or compulsory labour, including forced or compulsory recruitment of children for use in armed conflict;
)b) the use, procuring or offering of a child for prostitution, for the production of pornography or for pornographic performances;
)c) the use, procuring or offering of a child for illicit activities, in particular the production and trafficking of drugs as defined in the relevant international treaties;
(d) work which, by its nature or the circumstances in which it is carried out, is likely to harm the health, safety or morals of children).

٢٠ - لاحظ النص أعلاه باللغة الإنكليزية:

- (All member states, even if they have not ratified the conventions, are obligated upon joining the organization to respect the following fundamental principles and rights: 1- Freedom of association and effective recognition of the right to collective bargaining. 2- Elimination of all forms of forced labor. 3- Effective elimination of child labor. 4- Elimination of discrimination in employment or occupations).

٢١ - لاحظ النص الفرنسي للمادة أعلاه :-

- (Le travail des enfants est interdit. L'âge minimal d'admission au travail ne peut être inférieur à l'âge auquel cesse la période de scolarité obligatoire, sans préjudice des règles plus favorables aux jeunes et sauf dérogations limitées.

Les jeunes admis au travail doivent bénéficier de conditions de travail adaptées à leur âge et être protégés contre l'exploitation économique ou contre tout travail susceptible de nuire à leur sécurité, à leur santé, à leur développement physique, mental, moral ou social ou de compromettre leur éducation) .

[٢٢] – نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.

[٢٣] – جاءت احكام المواد الواردة أعلاه بجملة من الواجبات المُلقاة قانونا على أصحاب العمل فيما يخص عمل الاحداث، وهي كالاتي :-

المادة – ٩٥ – أولاً: يحظر تشغيل الاحداث ، أو دخولهم مواقع العمل ، في الاعمال التي قد تضر طبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم او اخلاقهم. ثانياً: تقوم الوزارة وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل ذات العلاقة بالمراجعة الدورية وكلما دعت الحاجة لقائمة الاعمال التي ينطبق عليها حكم البند (اولا) من هذه المادة وتشمل هذه الاعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

ا – العمل تحت الارض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والاماكن المحصورة . ب – العمل بآليات ومعدات وادوات خطرة أو التي تتطلب تدخلا يدويا أو نقلا لأحمال ثقيلة ج – العمل في بيئة غير صحية تعرض الاحداث للمخاطر أو تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية او الضجيج او الاهتزاز الذي يضر بصحتهم . د – العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة أو في بعض ظروف العمل الليلي ثالثا: يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية أو المختلطة.

المادة ١٦– أولا: لا يجوز تشغيل الأحداث في الاعمال المسموح بها الأبعد خضوعهم للحص طبي شامل من لجنة طبية يؤكد لياقتهم البدنية والقدرة للعمل المرد تشغيلهم فيه. ثانيا: تصدر شهادة اثبات اللياقة البدنية للحدث لعمل ما وفقا لما يأتي : ل شروط تشغيل محددة ب – عمل محدد أو مجموعة اعمال محددة لها نفس المخاطر الصحية تصنف كمجموعة من الجهة المختصة المادة – ٩٧– أولاً: تبقى لياقة الاحداث للقيام بالعمل خاضعة للرقابة الصحية حتى اكمالهم سن (١٨) الثامنة عشرة. ثانيا: يخضع الاحداث للفحوصات الطبية المتكررة كل سنة في الأقل عند استمرار تشغيلهم ثالثا: يجب تكرار الفحوصات الطبية للياقة العمل حتى بلوغ العامل من (٢١) الحادية والعشرين في الأقل في الاعمال التي تقرر الجهة المختصة انها تتضمن مخاطر صحية عالية رابعا: لا يجوز أن يتحمل العامل الحدث او والديه أي تكاليف عن الفحوصات الطبية المنصوص عليها في البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة. خامسا: يقصد بالجهة المختصة لاغراض هذا الفصل الوزارة المسؤولة عن العمل أو الوزارة المسؤولة عن الصحة أو كلتيهما المادة ٩٨– أولا: لا يجوز أن تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ (١٦) السادسة عشرة من العمر على (٧) سبع ساعات يوميا.

ثانيا : يجب أن تتكل ساعات العمل اليومي فترة استراحة أو اكثر مدة لا تقل عن ساعة يراعي في تحديدها كون العمل المتواصل لايزيد على (٤) اربع ساعات.

المادة – ٩٩– يستحق الحدث الذي يجوز تشغيله اجازة سنوية بأجر مدة (٣٠) ثلاثين يوما في السنة.

المادة ١٠٠– أولاً– على صاحب العمل الذي يشغل احداث يجيز القانون تشغيلهم وضع نسخة من الاحكام الخاصة بحمايتهم في مكان بارز وواضح في لوحة الإعلانات في مقر العمل. ثانيا على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بالأحداث يتضمن اسماؤهم واعمارهم والاعمال المسندة اليهم . المادة –– ١٠١– على صاحب العمل وضع الشهادة الطبية التي تثبت لياقة العامل الحدث للعمل المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا القانون في ملف واعطائه المفتشين العمل للاطلاع عليه او اعطاء مفتش العمل رقم السجل الذي حفظت المادة ١٠٢– اذا وجدت علاقة عمل بين صاحب عمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب احكام هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع اجوره المتفق عليها و يتعويضه في حال اصابته اثناء العمل أو من جرائه بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ.

المادة –١٠٣– لا تسري احكام هذا القانون على الاحداث الذين تزيد أعمارهم على (١٥) خمس عشرة سنة ويعملون في وسط عائلي تحت ادارة واشراف الزوج أو الاب او الام أو الاخ التي تنتج من اجل الاستهلاك المحلى ولا تستخدم عمالا.

المادة – ١٠٤ – تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الاعمال التي تضر بصحة الأحداث وسلامتهم وأخلاقهم والأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز . المادة – ١٠٥ – يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بعقوبة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

[٢٤] – واقع عمالة الأطفال في بغداد ... وسبل المعالجة، دراسة ميدانية قام بها مركز بحوث السوق وحمايّة المُستهلك/ جامعة بغداد عام ٢٠١٣، منشورة على موقع المركز المذكور على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي:– https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/

[٢٥] – واقع عمالة الأطفال في العراق، تقرير مفوضية حقوق الانسان في العراق، ٢٠٢٣، تقرير منشور على موقع المفوضية المذكورة على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.ihchr.iq/

[٢٦] – حالة أطفال العالم لعام ٢٠٢٤– مستقبل الطفولة في عالم متغيّر، اعداد منظمة اليونسيف، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٤، تقرير منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة (UNICEF) على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.unicef.org/ .

[٢٧] – حالة أطفال العالم لعام ٢٠٢٤– مستقبل الطفولة في عالم متغيّر، المصدر السابق.

[٢٨] – في تقرير لقناة الحُرة الامريكيّة، تحت عنوان (العراق– قوانين "مشلولة" وحلول "على الورق".. مأساة عمالة الأطفال في العراق) من اعداد مُراسلها أسعد زلزلي في محافظة أربيل بتاريخ ٢ حزيران/ مايو ٢٠٢٢ جاءَ فيه (تتسع ظاهرة عمالة الأطفال في العراق لتصل إلى حد وصفته وزارة العمل بـ "الأسوأ" في تاريخ العراق وسط بقاء القوانين المكافحة لهذه الظاهرة شبه مشلولة نتيجة ضعف عمل لجان الرقابة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تسود في البلاد، التي ساهمت في تفاقم الظاهرة.

و يملأ الدخان المنبعث عن معامل الطابوق المستخدم في بناء المنازل سماء مدينة النهروان الواقعة عند أطراف العاصمة، بغداد، حيث تعمل العشرات من العوائل في تلك المعامل ورغم ظروف العمل القاسية وخطورتها الصحية بحثا عن لقمة العيش.

كما يُرافق العديد من الأطفال عوائلهم في معامل الطابوق لساعات طويلة من أجل الحصول على بضعة آلاف من الدنانير، التي دفعتهم لترك دراستهم دون ضمانات أو حقوق تقيهم من الملوثات البيئة أو قساوة العمل وصعوبته داخل تلك المعامل).

تقرير منشور على موقع قناة الحُرة على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.alhurra.com/

[٢٩] – رشا الزهيري، ظاهرة عمالة الأطفال، حلقة نقاشية عُقدت برعاية شعبة التعليم المستمر في كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٧/١١/١٧، منشورة على موقع كلية القانون– جامعة كربلاء على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://law.uokerbala.edu.iq/

[٣٠] – جاء في الباب أعلاه ما يلي :-

المادة ٩٨ يعتبر طفلاً . في تطبيق أحكام هذا القانون . كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة.

ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص.

المادة ٩٩

يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة.

المادة ١٠٠

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

المادة ١٠١

يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

المادة ١٠٢

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

(أ) أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

(ب) أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة.

(جـ) أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

المادة ١٠٣

لا تسري أحكام هذا الفصل على الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة.

٣١ – عمالة الأطفال.. ظاهرة ينخرط فيها حوالي ١٦٠ مليون طفل حول العالم، مقال مُتاح على موقع قناة الجزيرة الإخبارية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :– https://www.aljazeera.net/

٣٢ – راجع نصوص المواد من ١٣٦ ولغاية ١٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، الصادرة بالقرار الصادر عن رئيس الوزراء بالعدد ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧، والمنشورة في جريدة الرسمية بالعدد ٤٨ (تابع) ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٣٣ – ورقة سياسات حول القضاء علي أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر، من مخرجات الطاولة المُستديرة المُسماة (عمل الأطفال بين الجهود المحليّة والتطلُعات الدولية)، منشورة على موقع مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :– https://maatpeace.org/ar/

34 - Didier et Cie, Histoire des classes laborieuses en France, Paris, , 1860, p 342.

35- Didier et Cie, Op, P 347.

36- Jean-Pierre Le Crom , Deux siècles de droit du travail : l'histoire par les lois, Paris, Les éditions de l'Atelier, 1998, pp. 45-60.

٣٧ - لاحظ النص الفرنسي للمادة أعلاه:-

- (Les enfants devront, pour être admis, avoir au moins huit ans. De huit à douze ans, ils ne pourront être employés au travail effectif plus de huit heures sur vingt-quatre, divisées par un repos. De douze à seize ans, ils ne pourront être employés au travail effectif plus de douze heures sur vingt-quatre, divisées par des repos. Ce travail ne pourra avoir lieu que de cinq heures du matin à neuf heures du soir).

38 - Karen Fiorentino, Protéger l'enfant ouvrier. La loi du 19 mai 1874, une législation intermédiaire ?, p 333.

39- LOI SUR LE TRAVAIL DES ENFANTS, Un article publié sur le site (clés du social) du Réseau International d'Information, et au lien suivant : - https://www.clesdusocial.com/

٤٠ - لاحظ نص المادة أعلاه باللُغة الفرنسية:

- (Article 1er du projet de loi pour l'égalité des chances adopté par l'assemblée nationale et le sénat le 8 mars 2006

L'article L. 337-3 du code de l'éducation est ainsi rédigé:

»Art. L. 337-3. - Les élèves ayant atteint l'âge de quatorze ans peuvent être admis, sur leur demande et celle de leurs représentants légaux, à suivre une formation alternée, dénommée « formation d'apprenti junior », visant à l'obtention, par la voie de l'apprentissage, d'une qualification professionnelle dans les conditions prévues au titre Ier du livre Ier du code du travail [1] . Cette formation comprend un parcours d'initiation aux métiers effectué sous statut scolaire dans un lycée professionnel ou un centre de formation d'apprentis, puis une formation en apprentissage.

»Une fois l'admission à la formation acquise, l'équipe pédagogique élabore, en association avec l'élève et ses représentants légaux, un projet pédagogique personnalisé. Un tuteur, désigné au sein de l'équipe pédagogique, est chargé de son suivi. Il accompagne l'apprenti junior tout au long de sa formation, y compris lors des périodes en entreprise, en liaison avec le tuteur en entreprise ou le maître d'apprentissage.

»Les élèves suivant une formation d'apprenti junior peuvent, à tout moment, après avis de l'équipe pédagogique et avec l'accord de leurs représentants légaux et jusqu'à la fin de la scolarité obligatoire mentionnée à l'article L. 131-1, mettre fin à cette formation et reprendre leur scolarité dans un collège, y compris leur collège d'origine, ou un établissement d'enseignement agricole ou maritime. À l'issue de la première période de formation, ils peuvent également demander à poursuivre le parcours d'initiation aux métiers si leur projet professionnel n'est pas suffisamment abouti pour leur permettre de signer un contrat d'apprentissage.

»Le parcours d'initiation aux métiers comporte des enseignements généraux, des enseignements technologiques et pratiques et des stages en milieu professionnel, et ce dans plusieurs entreprises. L'ensemble de ces activités concourt à l'acquisition du socle commun de connaissances et de compétences mentionné à l'article L. 122-1-1 et permet à l'élève de découvrir plusieurs métiers et de préparer son choix.

»Les stages en milieu professionnel se déroulent dans les conditions prévues à l'article L. 331-5 [2] . Lorsque leur durée excède une durée minimale fixée par décret, ils donnent lieu au versement, par les entreprises au sein desquelles ils sont effectués, d'une gratification dont le montant est fixé par décret. Cette gratification, d'ordre financier, n'a pas le caractère d'un salaire au sens de l'article L. 140-2 du code du travail.

»L'élève stagiaire en parcours d'initiation aux métiers, avec l'accord de son représentant légal, peut signer un contrat d'apprentissage à partir de l'âge de quinze ans, à la condition qu'il soit jugé apte à poursuivre l'acquisition, par la voie de l'apprentissage, du socle commun de connaissances et de compétences mentionné à l'article L. 122-1-1 du présent code dans la perspective d'obtenir une qualification professionnelle sanctionnée par un diplôme ou un titre à finalité professionnelle enregistré au répertoire national des certifications professionnelles.

»L'ouverture des parcours d'initiation aux métiers dans les lycées professionnels et les centres de formation d'apprentis est inscrite au plan régional de développement des formations professionnelles mentionné à l'article L. 214-13.

« Les dépenses de transport scolaire spécifiquement liées à la formation de l'apprenti junior sous statut scolaire donnent lieu à une compensation au département par l'État, dans des conditions fixées par décret).

[41] - Jean-Luc Rongé, La France ne respecte pas les règles relatives au travail des enfants, Article de revue, journal de droit des jenues, 2020, p 13.

[٤٢] - نُشِرَ هذا التوجيه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ج ١٧/٣٠٣ في ١٤,١٢,٢٠٠٧ .

[٤٣] - لاحظ نص المادة أعلاه باللغة الفرنسيّة :-

- (Le travail des enfants est interdit. L'âge minimal d'admission au travail ne peut être inférieur à l'âge auquel cesse la période de scolarité obligatoire, sans préjudice des règles plus favorables aux jeunes et sauf dérogations limitées.

Les jeunes admis au travail doivent bénéficier de conditions de travail adaptées à leur âge et être protégés contre l'exploitation économique ou contre tout travail susceptible de nuire à leur sécurité, à leur santé, à leur développement physique, mental, moral ou social ou de compromettre leur éducation).